مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد 12 / العدد: 2 (2023) ص 50-76

النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر وفقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

The legal framework for E-commerce in Algeria according to Law 18-05 relating to E-commerce

محمد عبد القادر عقباوي [*] [1]، عبد المالك رقاني [2]

[1] جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تامنغست، الجزائر Okbaoui6@yahoo.com

[2] جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تامنغست، الجزائر reggani.droit@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/05/13 تاريخ القبول: 2023/11/30 تاريخ النشر: 2023/12/31

الملخص:

تطور الأنترنت واستخدامه في التجارة يسير بوتيرة متسارعة في الدول الغربية المتطورة، على العكس من ذلك يعد تطوره واستعماله بطيئا في الدول النامية بصفة عامة وفي الدول العربية بصفة خاصة والتي من بينها الجزائر، فالجزائر على الرغم من أن"لديها كل الإمكانيات المادية والبشرية للاستفادة من تطبيق التجارة الإلكترونية خاصة في القطاعات الخدماتية مثل القطاعات المالية، السفر السياحة...الخ، إلا أنها ظلت تعاني تأخرا في مجالات التعاملات التجارية الإلكترونية.

تهدف هذه الدراسة؛ إلى تسليط الضوء

Abstract

The development and use of the internet in commerce is progressing at a rapid pace in developed Western countries; conversely، its development and use are slow in developing countries in general، and in Arab countries in particular، including Algeria. Although Algeria possesses all the material and human resources to benefit from the application of e-commerce، particularly in service sectors such as finance، travel، tourism، etc.، it has continued to lag behind in the field of electronic commercial transactions.

(*) تم إرسال المقال من حساب محمد عبد القادر عقباوي Okbaoui6@yahoo.com

على الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر وفقا للقانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وهذا من خلال دراسته من عدة جوانب، والتعرف على المفهوم الفقهي والقانوني للتجارة الإلكترونية وتحديد نطاقها، وكذا دراسة أساليب ممارستها وتطبيقاتها؛ من خلال عرض النصوص الوضعية والتعديلات الحديثة بشأن التعامل الإلكتروني لتنظيم نشاط التجارة الإلكترونية.

كلمات مفتاحية: التجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، الإشهار الإلكتروني، السندات الإلكترونية.

This study aims to shed light on the legal framework for e-commerce in Algeria in accordance with Law No. 18-05 on e-commerce، by examining it from various angles، identifying the legal and conceptual framework of e-commerce and defining its scope، as well as studying its methods of practice and applications; through a review of the statutory texts and recent amendments concerning electronic transactions to regulate e-commerce activity.

Keywords: E-commerce; electronic contract; electronic consumer; electronic advertising; electronic bonds.

1. مقدمة:

يعد عصرنا الحالي؛ عصر التكنولوجيا، والذي شهد ازدهارا وتطورا في التقدم التكنولوجي في جميع أنشطة الحياة المختلفة، أدى التطور التكنولوجي والعلمي إلى تحقيق نوع من الرفاهية للأفراد، ومن التطورات المتجددة باستمرار هي التي تتعلق بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وهذا التطور التكنولوجي السريع والمذهل الذي نعيشه الآن، والذي يطلق عليه ثورة المعلومات والاتصال أدى إلى ظهور وسائل وأساليب حديثة، حيث نجم عن هذه ثورة الاتصالات والتطور التقني الكبير في استخدام الحاسب الآلي وشبكات الانترنيت التي تعتبر من أهم مظاهر العولمة كونها تقضي على مختلف العقبات لان البيئة الإلكترونية تتمتع بخصائص تمكنها من التأثير على القواعد و القوانين التقليدية.

ولعل من أبرز المجالات التي تأثرت بثورة الانترنيت على نحو ملحوظ هو؛ مجال النشاط التجاري الذي يحتاج إلى الثقة في التعامل والسرعة والدقة في إنجاز المعاملات التجارية، وقد نتج في الواقع العملي نوع جديد من التجارة تستغل بطرق ووسائل حديثة في التعاملات الإلكترونية.

عرفت الأعوام الأخيرة من القرن المنصرم ثورة هائلة في تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية انعكست نتائجها على كافة المجالات الحياتية بما فيها المجالات التجارية، حيث أصبحت الكثير من المعاملات والصفقات تتم عبر استخدام الحاسب الآلي أو الكومبيوتر وهذا ما يمثل أولى المؤشرات التي تبرز التحول من معطيات التجارة التقليدية العادية إلى معطيات التجارة المستحدثة، ثم ما لبثت أن توسعت تلك المعاملات لتشمل كافة شبكات الاتصال الإلكترونية فظهر نتيجة لذلك ما يسمى بالتسوق الآلي والدفع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية[1].

وإذا كان تطور الانترنت واستخدامه في التجارة يسير بوتيرة متسارعة في الدول الغربية المتطورة فإنه على العكس من ذلك يعد تطوره واستعماله بطيئا في الدول النامية بصفة عامة وفي الدول العربية بصفة خاصة والتي من بينها الجزائر، فالجزائر على الرغم من أن:"لديها كل الإمكانيات المادية والبشرية للاستفادة من تطبيق التجارة الإلكترونية خاصة في القطاعات الخدمية مثل القطاعات المالية، السفر، السياحة...الخ، لخصوصيتها غير المادية التي لا تتطلب وجود بنى فيزيائية ضخمة كالمطارات وشبكة الطرق والموصلات، وسائل النقل.. ذلك أن المعطيات المتوفرة لدينا تشجع على إنشاء تجارة إلكترونية وتدعوا إلى أقلمة كل القطاعات التي لها علاقة بالتجارة (بنوك، تأمين ضرائب، جمارك، قوانين، اتصالات...)" [2]، ورغم أنها بذلت جهودا كبيرة في سبيل تحقيق عصرنة الإدارة والاقتصاد -على غرار باقي الدول العربية والأفريقية- إلا أنها ظلت تعاني تأخرا في مجالات التعاملات التجارية الإلكترونية، واستمر الوضع على ذلك لسنوات عديدة إلى أن صدر قانونا خاصا يقنن وينظم التجارة الإلكترونية وهو القانون رقم18-05 الصادر بتاريخ10 ماي2018[3].

(1) – لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دون طبعة، دار المناهج، دون بلد الطبع، دون سنة الطبع ص 15. انظر أيضا: محمد مدحت عزمي، المعاملات التجارية الإلكترونية الأسس القانونية والتطبيقات، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2008، ص 5.

(2)- بختي براهيم، شعوبي م فوزي، دراسة ميدانية حول التسويق الإلكتروني في الجزائر، مقال منشور بمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، التي تصدر عن جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الرابع، ص362، 363.

(3)- القانون رقم18-05 المؤرخ في24شعبان عام1439 هـ الموافق ل10 ماي سنة 2018 م، المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية العدد28، الصادر بتاريخ:20 شعبان عام1430 هـ، الموافق ل:16 ماي عام 2018 م.

وتكمن **أهمية الدراسة** في أهمية الموضوع الذي تتناوله والمتمثل في؛ التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصال حيث أنها تتعلق تحديدا بمفهوم التجارة الإلكترونية ومفهوم تكنولوجيا الاتصال، ولا شك في أنهما من الموضوعات الحديثة المرتبطة بالتطور والتقدم العلمي الذي مس جميع المجالات؛ حيث نرى تطور وسائل تكنولوجيا الاتصال قد ساهم في بروز هذا النوع من التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت والتي جعلت العالم قرية صغيرة وسوقا واحدا تتكافئ فيه الفرص الممنوحة للشركات على اختلاف أحجامها لاقتحام الأسواق العالمية وترويج البضائع والسلع بكل سهولة متجاوزين كل العوائق الحدودية، كما أصبح بإمكان الزبائن الحصول على متطلباتهم في أماكنهم دون الحاجة إلى التنقل والسفر لإبرام العقد ، إذ يمكن للمتعاقد وهو في بيته من خلال شبكة الإنترنت الحصول على البضاعة أو الخدمة بدلا من التنقل واختيار البائع وكيفية تسديد الثمن وما إلى ذلك من تفاصيل أخرى، فيكون بذلك قد ابرم عقدا الكترونيا، والعقد الإلكتروني هو أحد أهم وسائل التجارة الإلكترونية.

هذا؛ وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر على ضوء القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، من خلال دراسته من عدة جوانب ومعرفة مدى مواكبته لمختلف التطورات الحاصلة في العالم في هذا المجال.

وفي سبيل معرفة النظام القانوني للتجارة الإلكترونية ومدى نجاعته في المنظومة التشريعية الجزائرية ومدى تأثره بوسائل الاتصال الحديثة **نطرح الإشكال التالي: ما هو النظام القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال القانون رقم18-15 لتنظيم التجارة الإلكترونية في الجزائر؟**

بناء على ما سبق؛ فإننا سنبحث من خلال هذه المداخلة في مختلف الموضوعات المتعلقة بالإطار القانوني الذي نظم من خلاله المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية؟ ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي والذي يقوم على دراسة وتحليل وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها وتوصيف العلاقات المتعلقة بها، وهذا من أجل الوصول إلى وصف علمي متكامل وقد تطرقنا من خلاله إلى وصف طرق استغلال وسائل الاتصال في التجارة الإلكترونية ووصف الحماية المدنية والسياسة الجنائية للتجارة الإلكترونية المتبع من قبل التشريع الجزائري.

المبحث الأول: المفهوم العام والخاص بالتجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: ممارسة التجارة الإلكترونية.

المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام التجارة الإلكترونية.

2. المبحث الأول: المفهوم العام والخاص بالتجارة الإلكترونية

ونقصد بالمفهوم العام بعض المفاهيم العامة التي عُرِفّت من خلالها التجارة الإلكترونية في الفقه ومختلف المصطلحات المتعلقة بها، أما المفهوم الخاص فيتمثل في التعريف القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية، وكذا مختلف المصطلحات المرتبطة بها.

1.2 المفهوم الفقهي للتجارة الإلكترونية.

لا يمكننا فهم التجارة الإلكترونية إلا من خلال تعريفها وتمييزها عن التجارة التقليدية والأعمال الإلكترونية، ثم بيان بعض المصطلحات المرتبطة بها.

1.1.2 التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية: تبعا لتطور الوسائل الإلكترونية تغير المفهوم التقني للتجارة حيث يرى البعض أنه بتقدم وسائل الاتصال أصبحت تسمية "تجارة الانترنت" هي؛ الغالبة على تسمية"التجارة الإلكترونية" مما يدفع للتشكيك في أي جزم على صحة تعريف معين للتجارة الإلكترونية وأن جمع العناصر التي يحتويها مفهومها في تعريف جامع مانع أمر في غاية الصعوبة لأن المصطلح المراد تعريفه متغير بحسب التطورات المتلاحقة التي تطرأ عليه[1]، لذلك فإننا سنعرض بعض التعريفات التي وضعها الفقه للتجارة الإلكترونية وبعض المصطلحات المتعلقة بها.

تتكون التجارة الإلكترونية من مفردتين؛ **التجارة** وتشمل كل نشاط تجاري للسلع والخدمات وفقا لأسس وقواعد متفق عليها الإلكترونية وتعني؛ ممارسة النشاط الاقتصادي (التجارة) باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة مثل شبكة الانترنت، ومنه فإن المقصود من عبارة التجارة الإلكترونية هو استخدام الانترنت والشبكة العنكبوتية العالمية بشتى أشكالها بين الأعمال المختلفة مع التركيز على استخدام التكنولوجيا الرقمية في العمليات التجارية بين الشركات والأفراد[2].

(1) – نافع بحر سلطان البابي، تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، 2004، ص 9.

(2)- معيزي قويدر، التجارة الإلكترونية منافعها ومعوقاتها ومتطلبات نجاحها، الملتقى الدولي الرابع حول عصر نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية التجارة الإلكترونية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي خميس مليانة

هناك جانب من الفقه عرّف التجارة الإلكترونية تعريفا ضيقا حيث قصرها على الأنشطة التجارية التي تتم باستخدام وسائل إلكترونية مثل الإيميل E-mail أو ما يسمى بوسائل التجارة عبر الانترنت، وفي نفس السياق يعرفها البعض بأنها؛"إجراء أعمال بطريقة مباشرة وفورية On-line وتشمل عمليات الشراء للمنتجات من خلال خدمات مباشرة عبر شبكة الانترنت سواء بين أصحاب الأعمال والمستهلكين أو بين أصحاب الأعمال أنفسهم، وانتقد أنصار التعريف الضيق على أساس أنهم أهملوا جوانب كثيرة ترتبط بالتجارة الإلكترونية وتتنوع باختلاف الأعمال التجارية التي تتم إلكترونيا عبر شبكة الانترنت الدولية كالإعلان عن السلع والخدمات والمتاجر الافتراضية، ووسائل الدفع الإلكتروني"[1].

وهناك من يعطيها تعريفا موسعا ويربط وجودها بوجود الشبكة العالمية حيث تعرف وفقا لذلك بأنها؛"تلك التجارة الممكنة بواسطة تقنيات عصر الانترنت غير أن الحقيقة تبين أن الشبكة العالمية هي وسيلة من وسائل التجارة الإلكترونية وأن اعتمادها وحدها كعنصر في التعريف لا يتماشى مع اتجاهات التجارة الدولية في تطويع جميع الوسائل التقنية في خدمة التجارة ويقلص من المساعي العالمية في وضع الإطار الإداري والتشريعي للتجارة عبر وسائل الاتصال الحديثة[2].

ونعتقد أن التعريف الفقهي الذي يستوعب جميع عناصر التجارة الإلكترونية هو الذي يعرفها بأنها"كل أشكال التعامل التجارية سواء بين الشركات أو الأشخاص التي تعتمد على الانتقال والتعاطي الإلكتروني للبيانات بما في ذلك المعلومات المكتوبة أو الصوت أو الصورة، وتغطي التجارة الإلكترونية أيضا التبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات بين المؤسسات المالية والتجارية التي تدعم وتتحكم في الأنشطة التجارية، وحتى تكتمل الصورة نقول أن التجارة الإلكترونية تتسع لتشمل كافة المعاملات التجارية التي يتم

26،27، أفريل 2011، ص 2. انظر أيضا الموقع: https://iefpedia.com/arab، انظر: صدام محمد محمود الحيالي وآخرون، أثر التجارة الإلكترونية على جودة المعلومات المحاسبية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد2، العدد3، 2006، 138.انظر: Kenneth C. laudon crol Guercio Traver، E-commerce ، USA، 2001، p 109.

(1)- محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، (اتفاق التحكيم)، بلا طبعة، دار النشر الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011 ص 36، 37.

(2) – نافع بحر سلطان الباني، المرجع السابق، ص 9.

جزءا منها عبر الوسائط الإلكترونية سواء الإنتاج أو الدعاية أو العرض أو التوزيع أو التعاقد أو الدفع أو التسليم أو خدمة ما بعد البيع"[1].

2.1.2 تمييز التجارة الإلكترونية عن التجارة العادية والأعمال الإلكترونية: إن أهم ما يميز التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية هو؛ أن التجارة الإلكترونية تجعل من الانترنت بيئة لها، بحيث أنه وسيلة الاتصال الوحيدة والتي تتسم بالمرونة وبسرعة التحويلات ومعالجة الطلبيات، أما التجارة التقليدية فتتعدد طرق الاتصال فيها واختلافها يؤدي إلى صعوبة التنسيق وترتيب العمليات، وهو ما يؤدي عادة إلى إطالة زمن الطلبية، أما الأعمال الإلكترونية؛"استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الأعمال أي إدخال أساليب الكترونية في الإدارة وفي التخطيط لموارد المشروع وفي إدارة المخزون وفي غيرها من الأنشطة التي تقوم بها الشركات وهو مفهوم أشمل من التجارة الإلكترونية بحيث يدخل في هذا المضمون المصنع الإلكتروني، البنك الإلكتروني وشركة التأمين الإلكترونية والحكومة الإلكترونية في حين أن التجارة الإلكترونية يقتصر مجالها على البيع والشراء للسلع والخدمات أو تبادل المنتجات والمعلومات بآليات تقنية وضمن بيئة تقنية"[2].

3.1.2 بعض المصطلحات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية: أهم المصطلحات التي يتم تداولها إلى جانب التجارة الإلكترونية هي؛ العقد الإلكتروني، التسويق الإلكتروني، الحكومة الإلكترونية.

أ- **العقد الإلكتروني:**" التقاء إيجاب صادر من طرف محله عرض مطروح بطرق سمعية أو بصرية أو كلاهما على شبكة للاتصالات بقبول صادر من طرف آخر، تحقيقا لعملية معينة يرغب الطرفان في إنجازها، وهي في العادة مبادلة القيم أو الأموال"[3].

(1)- ايهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ص107.

(2) – صراع كريمة، واقع وأفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، وهران، 2013-2014، ص 9، 10.

(3)- محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص 24.

ب- **التسويق الإلكتروني**: هو إدارة التفاعل بين المنظمة والمستهلك في فضاء البيئة الافتراضية من أجل تحقيق المنافع المشتركة والبيئة الافتراضية للتسويق الإلكتروني تعتمد بصورة أساسية على تكنولوجيات الانترنت"، أما:

ت- الحكومة الإلكترونية: فتعني تقديم الخدمات للأفراد والمؤسسات والإدارات الحكومية والقطاع الخاص عبر شبكة الانترنت وأجهزة الحاسب الآلي بدلا من الأسلوب الورقي البيروقراطي، إذ أصبح بإمكان المواطنين الحصول على الخدمات والمعلومات في منازلهم من خلال التحاور الإلكتروني عبر أجهزة الحاسوب الموصلة بالانترنت بدلا من التنقل إلى الأجهزة الإدارية للحصول عليها"[1].

وتتمثل أهم العمليات أو العوامل التي تتضمنها التجارة الإلكترونية في؛ المعلومات، المبادلات، الإيداع الطلبيات، الدفع والتحصيل، أمر التسليم، تسليم البضائع، الصيانة، خدمات ما بعد البيع[2]:

ث- المعلومات: وهي المعلومات المرسلة نحو الزبون أو المطلوبة من طرفه عبر الموقع الإلكتروني.

ج- المبادلات والتحالفات: وتتضمن نقل المعلومات وتبادلها مع المؤسسات الخارجية، ودعم الزبون النهائي في حالة المعاملات الخارجية.

ح- **الإبداع**: وذلك من خلال المساهمة في نمذجة هندسة الموقع.

خ- **الطلبيات**: تتعلق بالمشتريات التي يطلبها الزبون.

د- **الدفع والتحصيل**: يتضمن دفع الزبون لما عليه من مستحقات نتيجة عملية الشراء وتحصيل ثمن ذلك من طرف البائع.

ذ- **أمر التسليم**: ويتضمن إرسال المسئولين عن نقل البضائع معلومات عن حجم الطلبية الواجب تسليمها للزبون.

(1) – صراع كريمة، المرجع السابق، ص 10.

(2) – غرزولي ايمان، العوامل المؤثرة في تطبيق التجارة الإلكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، دراسة ميدانية على بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسطيف، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية والتسيير، سطيف، 2017-2018، ص 24، 25.

ر- **تسليم البضائع**: بحيث يقوم المسئولين عن النقل بتسليم الطلبية للزبون.

ز- **الصيانة**: بصورة يومية أو دورية يقوم من خلالها الويب ماستر أو المسوقون les mises à jour

س- **خدمات ما بعد البيع**: تتضمن الخدمات التي يقدمها البائع للزبون بعد التسليم كالصيانة والتركيب وغيرها.

2.2 المفهوم القانوني للتجارة الإلكترونية وفقا للقانون18-05

يتضمن الباب الأول من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية؛ أحكاما عامة وقد نصت المادة السادسة منه على تعريف التجارة الإلكترونية[1]، ومختلف المفاهيم المرتبطة بها وتتمثل في؛ العقد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني، وسيلة الدفع الإلكتروني، الإشهار الإلكتروني، الطلبية المسبقة، اسم النطاق. كما حدد الباب الأول أيضا بموجب المادتين الأولى والثانية منه؛ المجال الذي تطبق فيه المعاملات التجارية الإلكترونية من حيث أطراف العقد الإلكتروني، ومن حيث النشاط الممارس في إطار التجارة الإلكترونية.

1.2.2 تعريف التجارة الإلكترونية والمصطلحات المرتبطة بها

أ – تعريف التجارة الإلكترونية: حسب نص المادة السادسة من قانون التجارة الإلكترونية تعرف التجارة الإلكترونية بأنها:"النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

ب- المستهلك الإلكتروني: تعرف نفس المادة[2] المستهلك الإلكتروني بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

(1) – المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

(2) -المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ج- العقد الإلكتروني: عرفت الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية العقد الإلكتروني بالإحالة على القانون رقم04-02[1] المؤرخ في5جمادى الأولى عام1425 هـ الموافق ل23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويعرف لعقد وفقا لهذا القانون ا بأنه"كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

ويلاحظ أن؛ هذا التعريف ينطبق على العقد المبرم في إطار الممارسات التجارية العادية ولكي يصبح عقدا الكترونيا وفقا للقانون رقم18-05 يجب أن يتوفر فيه زيادة على العناصر المذكورة في التعريف السابق، عنصرين متلازمين حددتهما المادة السادسة منه وهما:

- أن يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه.
- يتم الإبرام عن طريق اللجوء الحصري لتقنية الاتصال الإلكتروني.

د- المورد الإلكتروني: تعرف المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية المورد الإلكتروني بأنه"كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

هـ- وسيلة الدفع الإلكتروني: وسيلة الدفع الإلكتروني بمفهوم القانون رقم18-05 هي"كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية".

و- الإشهار الإلكتروني: نصت الفقرة السابعة من المادة 6 منه على أن المقصود بالإشهار الإلكتروني هو"كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

(1)- القانون رقم04-02 المؤرخ في5جمادى الأولى عام1425 هـ الموافق ل23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد41، الصادر بتاريخ:09 جمادى الأولى عام1425 هـ، الموافق ل:27يونيو عام 2004 م.

ز- الطلبية المسبقة: الطلبية المسبقة بمفهوم القانون رقم18-05 هو"تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون".

ح- اسم النطاق: وهو من المصطلحات التي جاء بها القانون رقم18-05 وهو حسبه:"عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني".

2.2.2 مجال ممارسة التجارة الإلكترونية من حيث الأشخاص ومن حيث النشاط:

لقد حددت أحكام القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للخدمات والسلع مجال تطبيقه من حيث الأشخاص، وهم أطرف العقد، ومن حيث النشاط[1] الذي تمارس من خلاله التجارة الإلكترونية.

أ- نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص: لقد نصت المادة الثانية من القانون رقم18-05 المؤرخ في 10 ماي2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات على أن القانون الجزائري يطبق في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة توفر مجموعة من الشروط في أطراف العقد وتنحصر هذه **الشروط** في الأتي:

1)- التمتع بالجنسية الجزائرية: بالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائري[2] نجد أن التمتع بالجنسية الجزائري يعني أن الشخص الطبيعي يمكن أن يكون حائزا على جنسية أصلية بمفهوم المادة 8 من قانون الجنسية أو مكتسبة بمفهوم المادتين 9مكرر و10 من نفس القانون حيث أن القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية لم يفرق بين ما إذا كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة وبالتالي فإن الشخص المتمتع بالجنسية

(1)- بلعربي علي، بقنيش عثمان، الإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر، مقال منشور بمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، التي تصدر عن جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الرابع، ص362، 363.

(2)- الأمر رقم70-86 المؤرخ في17شوال عام1390 هـ الموافق ل15ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم05-01 المؤرخ في27 فبراير2005 الجريدة الرسمية العدد15 لسنة 2005.

الجزائري يمكنه إبرام العقد الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية بغض النظر عن نوع الجنسية التي يتمتع بها.

2)- أن يكون المتعاقد الإلكتروني مقيم إقامة شرعية في الجزائر: إذا كان الشرط السابق يستوجب أن يكون المتعاقد الإلكتروني متمتعا بالجنسية الجزائرية وهذا هو الأصل؛ إلا أن القانون رقم18-05 قد نص على إمكانية أن يكون المتعاقد الإلكتروني مقيما إقامة شرعية في الجزائر حتى وإن كان غير متمتع بالجنسية الجزائرية.

نلاحظ أنه بهذا الشرط يكون المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يجوز لهم التعاقد في أطار المعاملات التجارية الإلكترونية حيث أنه لم يقصرها على الوطنيين فقط بل بسطها لتشمل حتى الأجانب المقيمين إقامة شرعية ومنتظمة بالجزائر.

3)- إذا كان المتعاقد الإلكتروني شخصا معنويا فإنه يجب أن يكون خاضعا للقانون الجزائري: ويشمل الشخص المعنوي الإدارات العمومية والشركات العامة أو الخاصة والمؤسسات العامة أو الخاصة.

4)- إذا كان العقد محل إبرام أو تنفيذ بالجزائر: لم يكتف المشرع بتوسيع التعاقد الإلكتروني في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية بين الوطنيين والمقيمين إقامة شرعية بالجزائر فقط، وإنما نص أيضا على أن نطاق تلك المعاملات يتسع ليشمل محل إبرام العقد إذا كان في الجزائر أو أنه أبرم في الخارج وكان تنفيذه في الجزائر.

ويرى بعض الخبراء أن تطبيق هذه الشرط من الصعوبة بمكان، بل قد يكون مستحيلا سيما في مجال تطبيق الجزاءات العقابية عند الإخلال بالعقد، حيث أنه بموجب الشرطين السابقين لا يمكن تطبيق قانون التجارة الإلكترونية على الأشخاص الغير حاملين للجنسية الجزائرية وغير المقيمين إقامة شرعية بالجزائر فإذا أبرم عقد شخصين؛ أحدهما متمتع بالجنسية الجزائرية ومقيم إقامة شرعية بالجزائر والآخر مورد من خارج الوطن ولا يحمل الجنسية الجزائرية وحضر للجزائر من أجل إبرام عقد، فقي حالة إخلال هذا الأخير

بإلتزاماته فإنه لا يمكن للزبون المتضرر متابعته قضائيا أمام القضاء الجزائري، وهذا ينطبق أيضا على الأشخاص المعنوية[1].

ب- نطاق تطبيق القانون من حيث النشاط: نصت المادة الثالثة من قانون التجارة الإلكترونية على أن هذه الأخيرة تتم ممارستها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل التجارة الإلكترونية وهذا هو الأصل، غير أنها استثنت بعض الأنشطة من ممارسة المعاملات التجارية الإلكترونية التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتتعلق هذه المعاملات بمجالات لعب القمار والرهان والناصيب والبيع أو المتاجرة بالمشروبات الكحولية والتبغ ومجالات المنتجات الصيدلانية والمعاملات التجارية الإلكترونية التي تتم في مجال المتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية والمعاملات التجارية الإلكترونية لكل السلع أو الخدمات المحظورة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والمعاملات التجارية الإلكترونية لكل السلع أو الخدمات التي تستوجب عقد رسمي[2].

وهناك من ينتقد هذا البند الأخير المتعلق بالعقد الرسمي بحجة غموضه على أساس أنه قد يقصد بالعقد الرسمي العقد الورقي في حين أن المقصود به هو تلك العقود التي تبرم على غير المنقولات كالعقارات مثلا، مادام أن القانون الجزائري يشترط الرسمية في العقود تحت طائلة بطلانها[3].

كما يشمل المنع أيضا كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية فيما يتعلق بالعتاد والتجهيزات وكذا المنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي[4]، وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات التي تدعم الأنشطة التجارية؛ يمكن أن تكون موضوعا لتدابير تحفيزية، وهذا طبقا للتشريع المعمول به[5].

(1)- بلعربي علي، بقنيش عثمان، المرجع السابق، ص 363.

(2)- راجع المادة الثالثة من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

(3)- بلعربي علي، بقنيش عثمان، المرجع السابق، ص 364.

(4)- راجع المادة الرابعة من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

(5)- راجع المادة الخامسة من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

3. المبحث الثاني: ممارسة التجارة الإلكترونية (شروطها، ضوابطها، الإعفاءات، الواجبات، التطبيقات).

يتضمن الباب الثاني من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سبع فصول تخص ممارسة التجارة الإلكترونية حيث تناول الفصل الأول المعاملات التجارية العابرة للحدود، والثاني شروط ممارسة التجارة الإلكترونية، والثالث المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني، والرابع التزامات المستهلك الإلكتروني، والخامس واجبات المورد الإلكتروني والسادس الدفع بالمعاملات الإلكترونية، والسابع الإشهار الإلكتروني.

1.3 شروط التجارة الإلكترونية والإعفاءات المتعلقة بالمعاملات التجارية العابرة للحدود.

لا يمكن ممارسة التجارة الإلكترونية إلا إذا توفرت شروط محددة بموجب قانون التجارة الإلكترونية، كما أن هذا القانون أعفى بعض المعاملات التجارية العابرة للحدود من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف.

1.1.3 شروط ممارسة التجارة الإلكترونية: نصت المادتين8 و9 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على الشروط التي يجب أن تتوفر في كل من يريد ممارسة التجارة الإلكترونية وهذه الشروط هي:

أ- التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية.

ب- نشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد com، dz : ولقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 8 من قانون 18-05 على أنه يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.

ت- إنشاء بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري: ويشترط أن تضم هذه البطاقية الوطنية الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية الحرفية.

ث- **إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري:** لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 9 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه"لا يمكن ممارسة التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري".

ج- **نشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني.**

2.1.3 الإعفاءات المتعلقة بالمعاملات التجارية العابرة للحدود: لقد نص قانون التجارة الإلكترونية على حالتين للإعفاء فيما يتعلق بالمعاملات التجارية العابرة للحدود[1] وهي:

أ- يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، البيع عن طريق الاتصالات الإلكترونية لسلعة و/أو خدمة من طرف مورد إلكتروني مقيم لمستهلك إلكتروني موجود في بلد أجنبي، ولا يتم هذا الإعفاء إلا:

- عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويجب أن تحول عائدات هذا البيع بعد الدفع إلى حساب المورد الإلكتروني الموطن في الجزائر، أو لدى بنك معتمد من قبل بنك الجزائر، أو لدى بريد الجزائر.

ب- يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف شراء السلع و/أو الخدمات الرقمية الموجهة حصريا للاستعمال الشخصي من قبل مستهلك إلكتروني مقيم بالجزائر لدى مورد إلكتروني موجود في بلد أجنبي، وهذا عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2.3 المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني.

أوجبت المادة 10 من قانون التجارة الإلكترونية أن تكون كل معاملة إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني، وأن توثق بموجب عقد إلكتروني، وتتم المصادقة عليها من طرف المستهلك الإلكتروني.

(1)- راجع المادة السابعة من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

1.2.3 العرض التجاري الإلكتروني: العرض التجاري هو من أوائل الأدوات التي تستعملها الأعمال في عرض منتجاتها أو خدماتها لمستخدم أو عميل، سواء كان معروفا للمنشأة أو جديدا، والعرض التجاري يفيد في العديد من الأغراض لكونه النظرة الأولى التي يلقيها العميل على المنشأة العارضة والمنتج أو الخدمة المقدمة، وكما هو معروف، فإن الانطباع الأول له تأثير كبير على رأي الناظر، وخاصة الأجزاء التي تضمن في العرض التجاري وأهمية كل جزء، وما إذا كان العرض ردا على طلب عرض من العميل، فتعطى الأولوية بالطبع لملاقاة أو الإجابة على متطلبات الطلب، ومن الجدير بالذكر هنا أن العرض التجاري يختلف في هدفه عن العقد الذي تتم بموجبه الصفقة، ومن ذلك تختلف محتوياته عنه، ويبتدئ العرض بالفهرس الذي يسهل على القارئ معرفة أماكن مختلف الأجزاء والوصول إليها[1].

ولقد تضمن القانون رقم 18-05 كيفية تقديم العرض التجاري والمعلومات التي يجب أن يتضمنها، كما بين المراحل التي تمر بها طلبية المنتوج أو الخدمة.

أ- تقديم العرض التجاري: نصت المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية على وجوب أن يتم تقديم العرض التجاري من طرف المورد الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة.

ب- المعلومات التي يتضمنها العرض التجاري: نصت المادة 10 من نفس القانون على ضرورة أن يتضمن العرض التجاري مجموعة من المعلومات على الأقل وليس على سبيل الحصر وتتمثل هذه المعلومات في:

رقم التعرف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة...[2].

ح- مراحل طلبية المنتوج أو الخدمة: حددت المادة 12 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المراحل التي تمر بها طلبية المنتوج أو الخدمة وتتمثل في ثلاث مراحل وهي:

(1)- انظر الموقع: https://www.smelaw.com/2011-11-10-10-05-51/

(2)- راجع بقية المعلومات في المادة 11 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

المرحلة الأولى:وتتمثل في وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة.

المرحلة الثانية:التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لا سيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء.

المرحلة الثالثة: تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد، وفي الفقرتين الأخيرتين للمادة 12 نصت على أنه"يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه بصراحة، على أن ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني، أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره"[1].

2.2.3 العقد الإلكتروني: بعد أن عرف القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية العقد الإلكتروني بموجب المادة 6 منه جاءت المادة 13 لتحدد مجموعة من المعلومات التي يجب أن يتضمنها العقد الإلكتروني.

3.2.3 المستهلك الإلكتروني: بعد استيفاء المعاملات الإلكترونية لكل المعلومات والضوابط المتعلقة بالعرض التجاري وتوثيقها في عقد إلكتروني تتم المصادقة عليها من طرف المستهلك الإلكتروني، وتترتب على عدم احترام تلك المعلومات والضوابط آثارا قانونية بالنسبة للمستهلك الإلكتروني.

أ- مصادقة المستهلك الإلكتروني: لقد رأينا سابقا أن المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية عرفت المستهلك الإلكتروني، ونصت المادة 10 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه"يجب أن تكون كل معاملة إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني، وأن توثق بموجب عقد إلكتروني، وتتم المصادقة عليها من طرف المستهلك الإلكتروني".

ب- الآثار المترتبة على المستهلك عند عدم احترام الأحكام المتعلقة بالعرض والعقد الإلكترونيين: لقد حددت المادة14 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الآثار القانونية

(1)- راجع المادة 12 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

المترتبة عن الإخلال بالقواعد والمعلومات والأحكام المنصوص عليها بموجب المادتين 10 و13 من نفس القانون، حيث نصت على أن المستهلك الإلكتروني يمكنه طلب إبطال العقد والمطالبة بالتعويض عن مختلف الأضرار التي يمكن أن تحيق به جراء ذلك الإخلال.

أما المادة15 فتنص على أنه؛" لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل دفع إلا إذا توفر المنتوج في المخزن، وبمجرد توفر المنتوج تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية إلى طلبية مؤكدة"، وفي حالة دفع الثمن من طرف المورد الإلكتروني قبل توفر المنتوج في المخزون فإن القانون18-05 يوجب عليه إرجاعه، وهذا دون المساس بحقوق المستهلك الإلكتروني في المطالبة بالتعويض[1]، يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه بموجب العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه، وأن يوقع وجوبا على وصل استلام بطلب من المورد الإلكتروني، وهذا عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني، كما يجب على المستهلك الإلكتروني أن يتسلم نسخة من وصل الاستلام الذي قام بتوقيعه والذي لا يحق له أن يرفض توقيه[2]، ولقد فصلت المواد من18 إلى26 من قانون التجارة الإلكترونية الواجبات والمسؤوليات المنوطة بالمورد الإلكتروني في مواجهة المستهلك الإلكتروني.

3.3 تطبيقات التجارة الإلكترونية: من أهم تطبيقات التجارة الإلكترونية؛ الدفع الإلكتروني والإشهار الإلكتروني.

1.3.3 **الإشهار الإلكتروني:** لقد اقترنت مزاولة التجارة الإلكترونية بتطور في الإعلان عن السلع والخدمات، إذ يجمع الإعلان الإلكتروني بين خصائص الإعلانات التليفزيونية التي تعتمد على المعلومات المرئية والمسموعة وبين خصائص إعلانات الصحف والمجلات التي تقوم على معلومات للقارئ وعندما يسترعي الإعلان الإلكتروني انتباه الجمهور سيكون باستطاعة كل شخص أن يطلب معلومات إضافية

(1)- راجع المادة الفقرة الأخيرة من المادة15 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

(2)- راجع المادتين 16و17 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

بسهولة تامة لأن الاتصالات الإلكترونية تتيح تلك المعلومات المطلوبة[1]، ولقد حدد القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية المقصود بالإشهار الإلكتروني بموجب المادة 6 منه، ثم وضع له إطارا قانونيا بموجب المواد من 30 إلى34 منه؛ حيث نصت المادة30 على العديد من المقتضيات التي يجب تلبيتها عن طريق الاتصالات الإلكترونية في مجال كل إشهار أو ترويج أو رسالة طبيعة أو هدف تجاري.

2.3.3 **الدفع الإلكتروني**: كانت العلاقات التجارية قائمة على أساس الإيجاب والقبول بخصوص أي تعاقد بين البائع والمشتري، بحيث يلتزم البائع بتسليم المنتج المادي إلى المشتري مقابل دفع هذا الأخير لقيمته؛ إما نقدا أو باستخدام الأوراق التجارية القابلة للخصم، ومع ظهور شبكة الانترنت وتطور الأساليب التجارية من تجارة تقليدية إلى تجارة إلكترونية، استوجب الأمر تطوير طرق ووسائل الدفع، وقد كان ظهور وسائل الدفع الإلكترونية أهم الوسائل المباشرة المساعدة في نمو التجارة الإلكترونية[2] وأهم أنواع وسائل الدفع الإلكترونية؛ بطاقات الصرف الألي، الشيكات الإلكترونية، النقود الإلكترونية[3].

ووفقا للقانون رقم18-05 الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية يتم إما؛ عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها قانونا، ويتم الدفع الإلكتروني عبر منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ومنصات الدفع الإلكتروني المنشأة والمستغلة تخضع لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيئي وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها، وأما بالنسبة للدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود فإنه يتم حصريا عن بعد عبر الاتصالات الإلكترونية[4].

(1)- محمد مدحت عزمي، المعاملات التجارية الإلكترونية،الأسس القانونية والتطبيقات، بلا طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب الإسكندرية، 2008، ص 368.

(2) – غرزولي ايمان، المرجع السابق، ص 35.

(3) –انظر، محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، بلا طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 390 وما بعدها، انظر أيضا: غرزولي ايمان، المرجع السابق، ص 35، 36.

(4)- راجع المادتين 27و29 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وقد أوجب قانون التجارة الإلكترونية أن يكون وصل موقع الانترنت الخاص بالمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكترونية مؤمنا بواسطة نظام تصديق الكتروني[1].

4.المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام التجارة الإلكترونية.

يتناول الباب الثالث من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجرائم والعقوبات في فصلين؛ حيث تعرض في الفصل الأول منه إلى مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات، وفي الفصل الثاني للجرائم والعقوبات، لذلك فإننا سنتعرض في هذا المبحث لمعاينة مخالفات قانون التجارة الإلكترونية ثم للجزاءات المترتبة عن تلك المخالفات.

1.4 معاينة مخالفات قانون التجارة الإلكترونية.

يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن جرائم قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، ويشمل الضبط القضائي؛ ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[2].

وتبعا لما ما سبق، فإن ضباط الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان الموكلين ببعض مهام الضبط القضائي هم الفئات المنوط بهم معاينة المخالفات المتعلقة بالجرائم على اختلاف أنواعها؛ منهم فئة منحها القانون اختصاص عام وهم المحددون بموجب المادة15 من قانون الإجراءات الجزائية، وفئة أخرى يحددون بموجب قوانين خاصة وهم ذوي الاختصاص الخاص ومنهم المعنيون بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية كما سنرى.

1.1.4 ضباط الشرطة القضائية ومن يقوم مقامهم ذوي الاختصاص العام.

لقد اشتملت المادة15 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية الذين لهم اختصاص عام في البحث والتحري عن جرائم قانون العقوبات وضبط مرتكبيها حيث نصت على أنه يتمتع بصفة

(1)- راجع المادة 28 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

(2)- راجع المادتين 12 و14 من الأمر رقم66-155 المؤرخ في18صفر عام1386 هـ الموافق ل08يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

ضابط الشرطة القضائية:رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن، ذوو الرتب في الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين ت تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

2.1.4 ضباط الشرطة القضائية ومن يقوم مقامهم ذوي الاختصاص الخاص.

زيادة على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية، هناك فئات أخرى أوكلت لهم مهام الضبطية القضائية في بعض الوظائف والإدارات بموجب قوانين خاصة والتي منها القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي يحيلنا أيضا للقانون رقم04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وبالرجوع للقانون التجارة الإلكترونية نجد أنه ينص في المادة36 منه على أنه" زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة".

وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة تتم عمليات الرقابة والمعاينة وفقا لهذا القانون بنفس الكيفيات والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش.

وأما بالنسبة للقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فقد نص بموجب المادة 49 منه على الفئات المؤهلة للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات حيث ذكر منهم"...المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة...".

ويفهم مما سبق أن الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات والجرائم المتعلقة بقانون التجارة الإلكترونية هم نفسهم المنصوص عليهم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فهم إضافة لأوليك المحددون في قانون الإجراءات الجزائية وفي القانون المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يؤهل للغرض نفسه الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة، بحيث تعطى لهم وفي حدود اختصاصاتهم نفس الصلاحيات الممنوحة للضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في تلك القوانين.

2.4 الجرائم والعقوبات.

لقد بسط المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات حماية قانونية على المنظومة المعلوماتية بشكل عام ضد أي اختراق قد يؤدي للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهذا بموجب المواد من394 مكرر إلى 394 مكرر 8.

ودون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، قد نص قانون التجارة الإلكترونية في الشق المتعلق بالأحكام الجزائية على العقوبات المقدرة عند مخالفة كل قاعدة من القواعد المقررة فيه، وتم ذلك بطريقة متدرجة من التشديد إلى التخفيف حسب اختلاف ماديات الجريمة، وتمايزت العقوبات بين عقوبات ذلت طابع جزائي تمثلت في الغرامة الجزائية وعقوبات ذات طابع تحفظي كغلق الموقع الإلكتروني أو الشطب من السجل التجاري.

1.2.4 عقوبات ذات طابع جزائي.

نصت المادتين37 و38 من قانون التجارة الإلكترونية على غرامات جزائية مشددة ضد كل من يخالف المادتين 3 و5 منه حيث تقرر المادة 37 عقوبة تتراوح مابين الغرامة من200.000 إلى مليون د ج ضد كل شخص يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات التي منعت المادة3 التعاملات بها ويتعلق الأمر بلعب القمار والرهان واليانصيب أو بيع المشروبات الكحولية والتبغ، أو بيع المنتجات الصيدلانية، أو بيع المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، أو بيع كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، أو كل أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

أما المادة38 من نفس القانون فإنها تفرض غرامات تتراوح ما بين500.000 دج إلى مليونين دج ضد كل شخص يخالف أحكام المقررة بالمادة 5 والتي تتعلق بمنع التعاملات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة التي حددها التنظيم وكل المنتجات أو الخدمات التي تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العام.

وفي حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالمعلومات التي يجب أن يقدمها المورد الإلكتروني من خلال العرض الإلكتروني والمحددة في المادة11 أو عدم احترام مراحل إعداد الطلبية أو الخدمة المحددة بالمادة12 فإن الغرامة تتراوح ما بين 50.000 إلى 500.000 دج حسب ما تنص عليه المادة 39 من نفس القانون، وتطبق نفس العقوبة في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشهار الإلكتروني المنصوص عليها ضمن المواد من30 إلى 34 وهذا دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، وهو ما قررته المادة40 من نفس القانون.

ويعاقب بغرامة تتراوح ما بين 20.000 إلى 200.000 دج المورد الإلكتروني الذي يخالف الأحكام المتعلقة بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

2.2.4 عقوبات ذات طابع تحفظي.

رتب القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى جانب العقوبات الجزائية المتمثلة في الغرامات الجزائية عقوبات ذات طابع تحفظي حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة37 على إمكانية أن يأمر القاضي بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر، في حالة عرض للبيع أو بيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات والخدمات المذكورة في المادة 3 منه، كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالمادة 5، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة38 من نفس القانون.

وحسب نص المادة39 منه فإن المورد الإلكتروني الذي يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها بالمادتين11 و12 يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة 6 أشهر.

وتقرر المادة 42 من نفس القانون عقوبة التعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة ضد أي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر يقترح سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري وأما بالنسبة للمورد الإلكتروني الذي يرتكب عند ممارسة نشاطه مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، فإنه يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين يوما[1].

5. خاتمة

وفي الأخير فإننا نتوصل إلى نتيجة هامة مفادها أن حداثة صدور القانون18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية يجعل من العسير جدا الحكم عليه، إلا أنه لا يمكن إنكار أن المشرع الجزائري قد حاول من خلاله مسايرة مختلف التطورات الحاصلة في مجالات التجارة الإلكترونية للسلع والخدمات من خلال تحديده للإطار القانوني المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية وهي بمثابة خطوة غير مسبوقة في التشريع الجزائري، إلا أنه رغم ذلك يبقى متأخرا جدا إذا ما قورن ببعض تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، وحتى في دول مجاورة، لذلك يجب بذل المزيد من الجهود التي تضع الجزائر في طليعة الدول التي حققت قفزات نوعية في مجال تجسيد الحكومات التجارية الإلكترونية وتعميم استعمال الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في المعاملات التجارية.

وأهم **النتائج المتوصل إليها** خلال هذه الدراسة تتمثل في:

- القانون رقم18-05 جاء ليواكب الوتيرة المتسارعة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجالات التجارة الإلكترونية.

- جاء القانون18-05 بالعديد من الآليات التي من شأنها أن تضفي حركية ومرونة تنعكس على التجارة الإلكترونية في الجزائر.

(1)- راجع المادة41 و43، والمادة25 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

- رغم أن هذا القانون يمثل محاولة جادة من طرف المشرع الجزائري لتنظيم موضوع التجارة الإلكترونية في الجزائر، إلا انه يبقى ناقص وغير كاف لأنه لم يتعرض للكثير من المسائل المستحدثة في المجالات التجارية الإلكترونية سيما ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي والعملات الإلكترونية وغيرها.

لذلك ومما سبق ذكره؛ نتقدم ببعض **التوصيات** المتعلقة بموضوع الدراسة:

- تعديل قانون التجارة الإلكترونية بما يتوافق مع سرعة التطور التكنولوجي الحاصل في المجال التجاري الإلكتروني.

- إدراج موضوع الذكاء الاصطناعي في هذا القانون ومواجهة مختلف التحديات التي يمكن أن تترتب عليه في المستقبل.

- تنظيم موضوع العملات الإلكترونية والدعوة لإنشاء بنك إلكتروني متخصص لهذا الغرض، على اعتبار أن موضوع هذه النوع من العملات أصبح تحصيل حاصل في مجال التجارة الإلكترونية الدولية حيث باتت تمثله بنوك وبورصات خاصة.

6. المصادر والمراجع

- **أولاً: الكتب**

1. **إيهاب السنباطي**، الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .
2. **بن سعيد لزهر**، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دون طبعة، دار المناهج، دون بلد الطبع، دون سنة الطبع .
3. **محمد أحمد علي المحاسنة**، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013 .
4. **محمد الصيرفي**، الإدارة الإلكترونية، بلا طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .
5. **محمد مأمون سليمان**، التحكيم الإلكتروني، (اتفاق التحكيم)، بلا طبعة، دار النشر الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011 .

6. **محمد مدحت عزمي**، المعاملات التجارية الإلكترونية الأسس القانونية والتطبيقات، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2008 .

- **ثانياً: المقالات والملتقيات**

7. **بختي براهيم، شعوبي م فوزي**، دراسة ميدانية حول التسويق الإلكتروني في الجزائر، مقال منشور بمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الرابع .
8. **بلعربي علي، بقنيش عثمان**، الإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر، مقال منشور بمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الرابع .
9. **صدام محمد محمود الحيالي وآخرون**، أثر التجارة الإلكترونية على جودة المعلومات المحاسبية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، 2006 .
10. **معيزي قويدر**، التجارة الإلكترونية منافعها ومعوقاتها ومتطلبات نجاحها، الملتقى الدولي الرابع حول عصر نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية التجارة الإلكترونية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 26، 27 أفريل 2011 .

- **ثالثاً: الرسائل العلمية**

11. **صراع كريمة**، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، وهران، 2013-2014 .
12. **غرزولي إيمان**، العوامل المؤثرة في تطبيق التجارة الإلكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، سطيف، 2017-2018 .
13. **نافع بحر سلطان الباني**، تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، 2004 .

- **رابعاً: القوانين والأوامر**

14. **الأمر رقم 70-86** المؤرخ في 17 شوال عام 1390 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم .

15. **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم .

16. **القانون رقم 04-02** المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

17. **القانون رقم 18-05** المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 ماي سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

- **خامساً: المراجع الأجنبية والمواقع**

18. **Kenneth C. laudon crol Guercio Traver**، E-commerce، USA، 2001. .

19. موقع. **iefpedia.com/arab**

20. موقع. **smelaw.com**